



الرقم

التاريخ

المرفقات

لائحة تحديد رواتب المدير التنفيذي والموظفين القياديين

جمعية الأمراض المزمنة

رقم الإصدار	1.0
جهة الإعداد	وحدة الشؤون الإدارية
جهة المراجعة	الإدارة التنفيذية
جهة الاعتماد	مجلس الإدارة
تاريخ الاعتماد	2026/10/11م



المادة الأولى: أحكام اللائحة

تنظم هذه اللائحة آلية تحديد رواتب المدير التنفيذي والموظفين القياديين في الجمعية وضوابط اعتمادها.

المادة الثانية: الوظائف المشمولة

تسري أحكام هذه اللائحة على المدير التنفيذي وشاغلي الوظائف القيادية المعتمدة في الهيكل التنظيمي للجمعية.

المادة الثالثة: اختصاص مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة تحديد راتب المدير التنفيذي ورواتب الموظفين القياديين واعتمادها.
ولا يجوز لمن يكون القرار متعلقاً براتبه المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه.

المادة الرابعة: الحد الأدنى

يمثل الحد الأدنى الراتب الذي يحدد للمرشح الذي يستوفي الحد الأدنى من متطلبات الوظيفة من حيث المؤهل والخبرة والكفاءة الواردة في الوصف الوظيفي.

المادة الخامسة: الحد المتوسط

يمثل الحد المتوسط الراتب الذي يحدد للمرشح الذي يستوفي متطلبات الوظيفة بالمستوى المطلوب، وتتناسب مؤهلاته وخبراته وكفاءته مع المسؤوليات المحددة لها.



الرقم

التاريخ

المرفقات

المادة السادسة: الحد الأعلى

يمثل الحد الأعلى الراتب الذي يحدد للمرشح الذي تتجاوز مؤهلاته أو خبراته أو كفاءته المتطلبات الأساسية للوظيفة، بما يبرر تحديد راتب أعلى ضمن النطاق المناسب للوظيفة.

المادة السابعة: تحديد الرواتب

يراعى عند تحديد الراتب طبيعة الوظيفة، ومسؤولياتها وصلحياتها، والمؤهل العلمي، والخبرة العملية، والكفاءة المهنية، وحجم الأعمال المسندة إلى شاغلها، ومستوى الرواتب للوظائف المماثلة، والموازنة المعتمدة للجمعية.

المادة الثامنة: راتب المدير التنفيذي

يحدد راتب المدير التنفيذي وفق المعايير الواردة في المادة السابقة، وبالاستناد إلى مقارنة مرجعية موثقة مع رواتب الوظائف التنفيذية المماثلة في جمعيات أهلية مشابهة.

وبعد موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على تعيينه، يعتمد مجلس الإدارة راتبه بقرار منه.

المادة التاسعة: رواتب الموظفين القياديين

يرفع المدير التنفيذي إلى مجلس الإدارة مقترح راتب الموظف القيادي وفقاً للمعايير الواردة في هذه اللائحة بعد موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على تعيينه، مرفقاً بالمقارنة المرجعية والمسوغات المؤيدة، ويعتمد الراتب بقرار من المجلس.



المادة العاشرة: الحالات غير المنصوص عليها

تخضع المسائل التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة لأحكام لائحة الموارد البشرية وسياسة مصفوفة الصلاحيات واللوائح المعتمدة لدى الجمعية، وبما لا يتعارض مع النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية.

المادة الحادية عشرة: اعتماد مجلس الإدارة

يعتمد مجلس إدارة جمعية الأمراض المزمنة هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

المادة الثانية عشرة: المراجعة والتحديث

تراجع هذه اللائحة مرة واحدة كل ثلاث سنوات، أو بناء على نتائج التقييم المؤسسي أو تقييم المخاطر، أو عند ظهور مستجدات نظامية أو تنظيمية أو رقابية جوهرية تستدعي مراجعتها وتحديثها.

اعتمد مجلس إدارة جمعية الأمراض المزمنة لائحة تحديد رواتب المدير التنفيذي والموظفين القياديين، في اجتماعه السادس للسنة الثانية من دورته الأولى، المنعقد بتاريخ 2026/10/11م.